الأسباب الموجبة

لما كانت الحكومة اللبنانية قد وقعت في لوكسمبورغ بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٧، على اتفاقية الشراكة الأوروبية المتوسطية مع الاتحاد الأوروبي ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٢٠٠٦./٤/١

ووفقاً لمعاهدة برشلونة التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١ والقاضية إلى استبدال تسمية المجموعة الأوروبية إلى الاتحاد الأوروبي.

وبما أن انضمام دول جديدة إلى الاتحاد الأوروبي، يحتم توقيع معاهدات جديدة بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومات الدول المنضمة في إطار الاتحاد الأوروبي، كي تصبح المعاهدات السارية مطبقة بين هذه الدول ولبنان،

وبما أن هذه الاتفاقية هي دائمة لا يمكن فسخها سنة فسنة ومراعاة للمعاهدة الأساس، وهي تحتاج إلى قانون للموافقة قبل إبرامها عملاً بأحكام المادة ٥٢ من الدستور.

لذلك تتقدم الحكومة بمشروع القانون راجية إقراره.

قانون رقم ١٨٩

قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

الباب الأول:

نطاق تطبيق هذا القانون

المادة ١ ـ تعريف المصطلحات

من أجل تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات التالية ما يلي:

١ ـ **الموظف العمومي:** أي شخص يؤدي وظيفة عامة أو خدمة عامة، سواء أكان معيّناً أم منتخباً، دائماً أم مؤقتاً، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، في أي شخص من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص، على المستويين المركزي واللامركزي، وبشكل عام أي شخص يؤدي عملاً لصالح ذلك عام أو منشأة عامة أو مرفق عام أو مؤسسة عامة أو مصلحة عامة أو مال عام، سواء أكان مملوكاً، كلياً أو جزئياً، من أحد أشخاص القانون العام، وسواء تولاها بصورة قانونية أم واقعية، بما في ذلك أي منصب من مناصب السلطات الدستورية أو أي منصب تشريعي أو قضائي أو تنفيذي أو إداري أو عسكري أو مالي أو أمني أو استشاري.

٢ ـ **الموظف العمومي الخاضع للتصريح:** هو كل موظف عمومي باستثناء موظفي الفئة الرابعة وما دون أو ما يعادلها غير المكلفين بمهام فئة أعلى وأفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية والمدارس والمعاهد الرسمية. كما يخضع للتصريح عن الذمة المالية الموظفون في وزارة المالية وموظفو الجمارك والدوائر العقارية وموظفو إدارة السير ورئيس وأعضاء وموظفو ومستخدمو اللجان الإدارية والهيئات المستقلة والناظمة، المنشأة بقوانين، من جميع الرتب والفئات إذا كان يترتب على أعمالهم نتائج مالية.

٣ ـ **الهيئة:** الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي تمّ إنشاؤها في القانون الخاص بها.

الباب الثاني:

التصريح عن الذمة المالية والمصالح

المادة ٢ ـ موجب تقديم التصريح

أ ـ على كل موظف عمومي خاضع للتصريح أن يقدم تصاريح موقعة منه، يبيّن فيها جميع عناصر الذمة المالية والمصالح العائدة له ولزوجه وأولاده القاصرين، في لبنان والخارج وفق أحكام هذا القانون.

ب ـ عندما يكون كل من الزوجين خاضعاً لموجب التصريح، وجب على كل منهما تقديم تصريح على حدة والإشارة إلى ذلك في التصريح، على أن يقدّم الوصي منهما التصريح الخاص بأولاده القاصرين.

المادة ٣ ـ دورية التصاريح

أ ـ تُقدم التصاريح في الأوقات الآتية:

١. تصريحاً أول خلال شهرين من تاريخ تولّي الوظيفة العمومية، وكشرط من شروط تولّي هذه الوظيفة. يعتبر تولي وظيفة عمومية كل تجديد أو تمديد لها لولايات متتالية بالانتخاب أو الانتداب أو بأية طريقة أخرى ينص عليها القانون.

٢. تصريحاً إضافياً كل ثلاث سنوات، من تاريخ تقديم التصريح السابق.

٣. تصريحاً أخيراً خلال مهلة شهرين من تاريخ انتهاء خدماته لأي سبب كان.

ب – على الموظف العمومي الخاضع للتصريح، أن يقدّم تصريحاً أول جديداً عن الذمة المالية بالاستناد إلى أحكام هذا القانون خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذه وإن كان قد تقدم سابقاً بالتصريح المنصوص عليه في القانون رقم ١٩٩٩/١٥٤ .

د – إذا تعددت الوظائف المشمولة بهذا القانون للموظف العمومي الواحد يُكتفى بتصريح واحد.

المادة ٤ ـ آلية تقديم التصريح ومضمونه

أ – يقدم التصريح ورقياً ضمن غلاف مغلق وموقّع أو بأية وسيلة إلكترونية مقبولة قانوناً بالشكل الذي يحفظ السرية، وذلك وفق النموذج المرفق بهذا القانون. يجوز للهيئة، عند الاقتضاء، تعديل النموذج المرفق بما فيه القيم الموجبة للتصريح.

ب – على التصريح أن يتضمن جردة بكامل الذمة المالية والمصالح في لبنان وفي الخارج، ويشمل:

١. أي دخل من المصادر التي توفرها الوظيفة العمومية.

٢. الأموال المنقولة وغير المنقولة في لبنان والخارج كافة وكيفية اكتسابها (مثلاً: شراء، إرث، وصية، هبة)، والإيرادات الناجمة عنها؛ بما فيها الأموال غير المنقولة الآيلة عبر وكالات غير قابلة للعزل أو العقود الائتمانية أو سواها من الآليات القانونية المشابهة كما والمجوهرات والأحجار والمعادن الثمينة والأموال النقدية المودعة في المصارف و/أو المؤسسات المالية مع تحديد أرقام الحسابات، والأموال النقدية غير المودعة في المصارف و/أو المؤسسات المالية.

٣. الالتزامات والديون، مع تحديد قيمتها وشروطها (أي الإستحقاقات والفوائد المترتبة عليها).

٤. جميع المصالح التي ينتج عنها أي دخل مادي من أي مصدر غير الوظيفة العامة والأموال المنقولة وغير المنقولة وقيمة هذه المداخيل ويعنى بها على سبيل المثال لا الحصر:

أ – جميع النشاطات والاستثمارات في أية مشاريع إقتصادية (مثلاً: الشراكة، الحصص، الأسهم، السندات، والمحفظات الإستثمارية على أنواعها، أية شهادات أو صكوك أو سندات مرتبطة عوائدها بتدفقات مالية ناجمة عن أسناد تجارية أو أوراق مالية أو أرباح أسهم أو فوائد سندات)؛ كما وجميع المصالح الائتمانية.

ب – المناصب والأدوار والوظائف والعضويات، إن كانت بالتعيين أو بالانتخاب، في أي شخص من:

● أشخاص القانون العام (مثلاً: عضوية مجالس إدارة المؤسسات العامة والهيئات الرقابية واللجان والوظائف الاستشارية في الإدارات العامة بما فيها الهيئات المنظمة بقوانين أو البلديات أو اتحاداتها والمخترة والمجالس الإختيارية).

● وأشخاص القانون الخاص (مثلاً: عضوية مجالس الإدارة والشركات والجمعيات والأحزاب والأندية والنقابات المهنية، وأي تكتل شركات محلية و/أو أجنبية فازت بعقد التزام أو شراكة بين القطاعين العام والخاص).

د – أية مصالح أخرى قد تدخل ضمن نطاق التصريح باعتبار المصرح والمصرح عنهم أصحاب الحق المباشر أو الحق الاقتصادي.

٥. جميع المصالح، كما هي محددة في الفقرة الثالثة أعلاه، التي لا ينتج عنها أي دخل مادي؛

ج – إضافةً إلى ما تقدم، على المصرح أن يبين في التصاريح الإضافية والأخيرة أوجه الاختلاف وأسبابها بين تصريح وآخر.

المادة ٥ ـ إيداع التصاريح

أ – تودع التصاريح المنصوص عليها في هذا القانون لدى الهيئة مقابل إيصالات، وتحفظ في سجلات مادية وإلكترونية.

أما رئيس الهيئة وأعضاؤها، فيقدمون تصاريحهم إلى رئاسة مجلس الوزراء وتنشر على الموقع الإلكتروني للهيئة.

ب – إلى حين تشكيل الهيئة، تودع التصاريح لدى المراجع الآتية مقابل إيصالات:

١ – رئاسة المجلس الدستوري: رئيس الجمهورية، رئيس مجلس النواب، رئيس مجلس الوزراء، نائب رئيس مجلس النواب، نائب رئيس مجلس الوزراء، الوزراء والنواب، رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأعضاؤه.

٢ – رئاسة الجمهورية: موظفو رئاسة الجمهورية، رئيس المجلس الدستوري وأعضاؤه.

٣ – رئاسة مجلس النواب: موظفو مجلس النواب.

٤ – رئاسة مجلس الوزراء: حاكم مصرف لبنان،

رئيس ديوان المحاسبة، المدعي العام ادى ديوان المحاسبة، قضاة المحاكم الشرعية والمذهبية، القائمون بالخدمة العامة وموظفو الإدارات والمؤسسات العامة والمجالس والهيئات والصناديق التابعة لرئاسة مجلس الوزراء وجميع رؤساء الهيئات المستقلّة المنشأة بقانون وأعضاؤها وموظفوها ووسيط الجمهورية.

٥ – وزارة العدل: الرئيس الأول لمحكمة التمييز، رئيس مجلس شورى الدولة، النائب العام التمييزي، مفوض الحكومة لدى مجلس شورى الدولة، رئيس هيئة التفتيش القضائي، رؤساء المحاكم الشرعية والمذهبية والكتاب العدل ورؤساء الهيئات الإدارية ذات الصفة القضائية وأعضاؤها وموظفوها وموظفو المحاكم.

٦ – رئيس مجلس القضاء الأعلى: القضاة العدليون.

٧ – رئيس مجلس شورى الدولة: القضاة الإداريون.

٨ – رئيس ديوان المحاسبة: القضاة الماليون وموظفو الديوان.

٩ – رئيس المحاكم الشرعية والمذهبية: القضاة والموظفون في هذه المحاكم.

١٠ – مجلس الخدمة المدنية: الموظفون العاملون في الوزارات والإدارات العامة الخاضعة لرقابة هذا المجلس.

١١ – ديوان الوزارة التي ينتمي إليها: سائر الموظفين العموميين في كل وزارة من مدنيين وعسكريين الذين لا تخضع إداراتهم لرقابة مجلس الخدمة المدنية.

١٢ – ديوان وزارة الداخلية والبلديات: رؤساء المجالس البلدية وأعضاؤها واتحادات البلديات ومستخدموها، والمختارون وأعضاء المجالس الاختيارية.

١٣ – ديوان وزارة الوصاية: رؤساء مجالس إدارة المؤسسات العامة والمصالح المستقلة وأعضاؤها ومستخدموها واللجان الإدارية التابعة لها.

١٤ – ديوان الوزارة المختصة: رؤساء الهيئات الإدارية المناط بها إدارة مرافق عامة من غير المؤسسات العامة والمصالح المستقلة وأعضاؤها ومستخدموها.

١٥ – حاكمية مصرف لبنان: نواب الحاكم ورئيس لجنة الرقابة على المصارف وأعضاؤها وموظفوها وأمين عام هيئة التحقيق الخاصة وأعضاؤها العام وموظفوها، ومستخدمو مصرف لبنان.

ج – تحفظ الهيئة أو المراجع المختصة المذكورة أعلاه التصاريح لدى مصرف لبنان، وتنتقل إلى الهيئة حين تتوفر لديها الوسائل الضرورية لحفظها بشكل أصولي وآمن.

المادة ٦ ـ تعميم الإدارة عن التصريح:

على الهيئة وعلى كل جهة معنية موقتاً باستلام التصاريح أن تصدر تعميماً بواسطة الإدارة التابع لها الموظفون العموميون الخاضعون للتصريح خلال مهلة شهر من تاريخ نشر هذا القانون. كما وتصدر خلال الشهر الأول من كل سنة تعميماً للتقيد بمضمون أحكام هذا القانون، يشار فيه إلى المهل الواجب التقيد بها لتقديم مختلف التصاريح وإلى النتائج القانونية المترتبة على مخالفتها.

المادة ٧ ـ جزاء عدم تقديم التصريح

أ – يُعتبر تقديم التصاريح المنصوص عليها في هذا القانون شرطاً من شروط تولي الوظيفة العمومية والاستمرار فيها واستحقاق وقبض الرواتب والتعويضات وسائر الحقوق المالية.

ب – يعتبر مستقيلاً حكماً كل من لا يقدم التصريح الأول في موعده والتصاريح اللاحقة المتوجبة في مواعيدها دون عذر مشروع ويستمر في تقاعسه خلال مهلة ثلاثة أشهر، إما من تاريخ تبلّغه كتاباً بوجوب تقديم التصريح المجدد في الفقرة (ج) أدناه بالذات وبالطريقة الإدارية، وإما من تاريخ توقف تسديد حقوقه المالية وفق الفقرة (ج) أدناه، ويعتبر هذا التوقف عن التسديد بمثابة تبليغ للموظف العمومي المعني.

ج – على الهيئة أو الجهات المعنية المكلفة موقتاً استلام التصاريح، أن تبلّغ جميع الموظفين العموميين الخاضعين للتصريح بوجوب تقديم التصاريح المنصوص عليها في هذا القانون إذا انقضت المهل القانونية المحددة لذلك ولم يتم تقديم هذه التصاريح. كما عليها بالتزامن وفوراً إبلاغ كل من الإدارات التابع لها هؤلاء الموظفون العموميون المتقاعسون عن تقديم التصريح، والمحتسب المالي المركزي أو من يفوض إليه مهام صرف النفقات المذكورة، بتسديد

حقوقهم المالية على أنواعها كالرواتب والتعويضات وتعويض الصرف من الخدمة وتعويض نهاية الخدمة وسائر التعويضات. وبمجرد حصول هذا التبليغ، يتوقف تسديد الرواتب والمستحقات المالية الأخرى فوراً ويستمر إلى حين تبلّغ الأجهزة المعنية المذكورة مجدداً من الهيئة أو الجهات المعنية ترخيصاً بإعادة التسديد بعد التثبّت من تقديم التصريح المتوجب ضمن الأصول والشروط المحددة.

د – في جميع الحالات، لا تدفع الحقوق المالية على أنواعها كالرواتب والتعويضات وتعويض الصرف من الخدمة وتعويض نهاية الخدمة، إلا إذا قدم الأشخاص المعنيون بالتصريح، إلى الجهة المختصة، الإيصال المثبت أنهم تقدموا بالتصاريح المتوجبة ضمن الأصول والشروط المحددة. أما في حال جرى قبض أي مبلغ أو تعويض بخلاف الآلية المحددة بموجب الفقرة (ج) أعلاه من هذه المادة، تُعتبر تلك المدفوعات ديناً على المستفيد لمصلحة الخزينة متوجبة التسديد ومنتجة للفوائد القانونية منذ تاريخ قبضها.

هـ – تبقى جميع الأعمال الناتجة عن ممارسة الوظيفة العمومية صحيحة وقائمة بالرغم من أي تدبير أو عقوبة تترتب على الموظف العمومي نتيجة عدم تقدمه بالتصريح.

و – لتسهيل التواصل وإجراء التبليغات المنصوص عليها في هذه المادة وفي إطار قواعد الحكومة الرقمية، يتم ربط حواسيب مختلف الإدارات المعنية في ما بينها مع قاعدة إحصائية متلازمة واستحداث واجهات إلكترونية تسمح بالتبليغ وتوقيف التسديد وكشف الثغرات. وإلى ذلك الحين، يُعتبر المحتسب المركزي، أو من يفوّض إليه مهام صرف النفقات المذكورة، مسؤولاً عن أي تسديد مخالف للآلية المحددة بموجب هذه المادة، وذلك عملاً بأحكام المادتين ٩٣ و١٧٣ من قانون المحاسبة العمومية الصادر بالمرسوم رقم/١٤٩٦٩/ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ .

المادة ٨ – سرية التصاريح

التصاريح طابع سري محض، وكل من يفشي سريتها يعاقب بالحبس سنة على الأكثر وبغرامة تتراوح بين خمس وعشر مرات الحد الأدنى الرسمي للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين، فضلاً عن إمكانية ملاحقته تأديبياً.

لا يُعتد بهذه السرية بوجه الهيئة والقضاء المختص في إطار ملاحقة أو تحقيق أو محاكمة.

المادة ٩ – التصريح الكاذب

كل من يقدّم تصريحاً كاذباً يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة تتراوح بين ١٠ و ٢٠ مرة الحد الأدنى الرسمي للأجور.

الباب الثالث:
عناصر جرم الإثراء غير المشروع وأصول المحاكمة والمعاقبة

الفصل الأول: جرم الإثراء غير المشروع

المادة ١٠ – عناصر جرم الإثراء غير المشروع

أ – يعتبر إثراءً غير مشروع كل زيادة كبيرة تحصل في لبنان والخارج بعد تولي الوظيفة العمومية على الذمة المالية لأي موظف عمومي، سواء أكان خاضعاً للتصريح أو غير خاضع له، متى كانت هذه الزيادة لا يمكن تبريرها بصورة معقولة نسبةً لموارده المشروعة. ويعتبر عدم التبرير المذكور عنصراً من عناصر الجرم.

ب– لتطبيق أحكام هذه المادة يعتبر بمثابة الشخص الواحد كل من الزوج والأولاد القاصرين، كما والأشخاص المستعارين و/أو المؤتمنين و/أو الوصيين– من خلال تملكات متسلسلة أو وسائل سيطرة غير مباشرة متسلسلة أخرى أو خارجها– عملاً بالقوانين المرعية.

الفصل الثاني: أصول الملاحقة الجزائية والمداعاة المدنية

المادة ١١ – القانون الواجب التطبيق

أ – يعد جرم الإثراء غير المشروع من الجرائم العادية والأفعال الشخصية ويخضع لاختصاص القضاء العدلي.

ب – تطبق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية على دعاوى الإثراء غير المشروع؛ وفي كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، تطبق أصول الاستقصاء والتحقيق والمحاكمات الواردة في قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

ج – خلافاً لأي نص آخر لا تحول دون الملاحقة الجزائية الأذونات أو التراخيص المسبقة الملحوظة في القوانين.

المادة ١٢ ـ الإخبارات والشكاوى والدعاوى المباشرة

أ – تكون الإخبارات والشكاوى المقدمة إلى الهيئة، كما والشكاوى والادعاءات المباشرة المقدمة من الهيئة مجانية وغير مشروطة بتأدية أية كفالة.

ب – تخضع الادعاءات المباشرة المقدمة من المتضرر إلى القضاء المختص لكفالة مصرفية بقيمة ثلاثة ملايين ليرة لبنانية تصادر لمصلحة الخزينة وتودع في صندوق خاص في وزارة العدل في حال رد الدعوى بقرار قطعي واعتبار المدعي متعسفاً باستعمال الحق، وإلا فتُعاد الى المدعي.

ج – بالرغم من كل نص مخالف، وفي حال الاشتباه بأن الاموال تتعلق بإثراء غير مشروع، لكل من قاضي التحقيق والمحكمة المختصة أن يأمر عفواً:

١ – بتجميد حسابات الموظف العمومي المعني لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد مدة مماثلة.

٢ – بوضع إشارة على القيود والسجلات، العائدة لأموال منقولة أو غير منقولة، تفيد بأن هذه الأموال هي موضوع تحقيق من قبل أي منهما. وتبقى هذه الإشارة قائمة لحين صدور حكم مبرم عن المحكمة المختصة بمنع التعقبات أو بإعلان البراءة.

٣ – باتخاذ إجراءات احترازية في ما يتعلق بالأموال المنقولة وغير المنقولة التي لا يوجد بشأنها أية قيود أو سجلات بهدف تقييد التصرف بها.

٤ – تخضع هذه القرارات لأصول الطعن المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

الفصل الثالث: أصول التحقيق والمحاكمات

المادة ١٣ ـ مرور الزمن

لا يخضع جرم الإثراء غير المشروع لمرور الزمن على الدعوى العامة وعلى الدعوى المدنية لمصادرة المال العام واسترداده.

الفصل الرابع: العقوبات

المادة ١٤ ـ العقوبة

أ – يُعاقب بالحبس من ثلاث إلى سبع سنوات وبغرامة تتراوح من ثلاثين مرة إلى مائتي مرة الحد الأدنى الرسمي للأجور كل من أقدم على ارتكاب جرم الإثراء غير المشروع.

ب – يقضي الحكم بنشره في جريدتين محليتين، كما يقضي برد الأموال المكتسبة بطريق الإثراء غير المشروع إلى الجهات المعنية والمتضررة إن وجدت، وإلا فمصادرتها لمصلحة الخزينة.

ج – عند الاقتضاء يحكم بمصادرة الأموال المملوكة من ثالث بأي شكل كان مع حفظ حقوق الغير حسني النية.

المادة ١٥ ـ تشديد العقوبة

تشدد العقوبة من الثلث إلى النصف على كل موظف عمومي استخدم العنف أو الإكراه أو التهديد أو الترغيب أو صرف النفوذ أو استغلال السلطة للتأثير في إجراءات تتعلق بملاحقته أو محاكمته.

الباب الرابع:
أحكام ختامية

المادة ١٦ ـ إلغاء النصوص المخالفة

يلغى القانون رقم ١٥٤ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧ (قانون الإثراء غير المشروع) وتعديلاته، كما يظل ملغياً المرسوم الاشتراعي رقم ٣٨ تاريخ ١٩٥٣/٢/١٨ (قانون الإثراء غير المشروع)، والقانون الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٤/١٤ (التصاريح المطلوب تقديمها من الموظفين والقائمين بخدمة عامة عن ثرواتهم)، وكل نص آخر يناقض أو لا يأتلف مع أحكام هذا القانون.

المادة ١٧ ـ نفاذ القانون

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٦ تشرين الأول ٢٠٢٠

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

الاسباب الموجبة

١ – بتاريخ ١٩٥٣/٢/١٨ صدر المرسوم الاشتراعي رقم ٣٨ المتعلق بالإثراء غير المشروع، وتلاه القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٤/١٤ المتعلق بوجوب تقديم الموظفين والقائمين بخدمة عامة التصاريح عن ثرواتهم.

٢ – بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧ صدر القانون رقم ١٥٤ ضامناً بين مواده أبرز ما تضمنّه المرسوم الاشتراعي

والقانونان السابقان، ومعدّلاً في بعض أحكامهما، وعلى الأخص ما تناول منها مفهوم الموظف، وإلزامية تقديم تصريح ثان، والمراجع التي تودع لديها التصاريح، وأصول الملاحقة والتحقيق، والمرجع القضائي الصالح للملاحقة أو التحقيق أو الحكم، وتقديم الكفالة من الشاكي أو تغريمه عند الاقتضاء، ومرور الزمن، وردّ المال، وتحديد الحالات التي لا تسقط فيها الملاحقة، وسواها.

٣ – بالرغم من الأحكام الجديدة التي حملها القانون رقم ١٥٤، بقيت الحاجة ماسّة إلى تحديث بعض مواده في سبيل تسهيل تطبيقه، وحسم الإشكال حول الطبيعة القانونية لفعل الإثراء غير المشروع، وإزالة الازدواجية التي يمكن أن تقع بينه وبين قانون العقوبات، وسدّ بعض الثغرات التي تكون متأتية عن المفاهيم المعتمدة أو عن الصياغات.

٤ – إن أبرز التعديلات التي طالت القانون هي على التوالي:

أ – سقطت، في المادة الأولى، الإشارة إلى بعض مواد قانون العقوبات وتمّ بالتالي الاكتفاء بتحديد الأفعال المولّدة للإثراء غير المشروع دون حصرها بما نصت عليه المواد المذكورة آنفاً.

وسقطت في المادة ذاتها، الإشارة إلى أن الإثراء غير المشروع يمكن أن يتحقق ولو لم يشكّل جرماً جزائياً، وغدا كل فعل من الأفعال المؤدية إلى الإثراء غير المشروع يشكّل جرماً جزائياً.

ب – تأكيداً على ذلك، استحدث نص جديد (المادة ٣ الجديدة) أوجب المعاقبة على الإثراء غير المشروع بالحبس والغرامة.

وتضمن النص الجديد أيضاً أن ما جاء فيه لجهة تحديد عقوبة الإثراء غير المشروع لا يحول دون تطبيق أحكام قانون العقوبات لا سيما المادة ٢٠٥ منه التي لا تعالج مسألة اجتماع عدة جنايات أو جنح وكيفية الجمع بين العقوبات المحكوم بها. ويعني ذلك أن فعل الإثراء غير المشروع الذي بات يشكّل جرماً جزائياً في كل الأحوال، تُنزل بفاعله العقوبة المنصوص عليها في المادة الثالثة الجديدة، وإذا نتج عن فعل يُعاقب عليه القانون بعقوبة أشدّ (عقوبة الجناية مثلاً) فتطبق أحكام المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات.

ج – جرى توضيح النص الذي عالج وجوب مراعاة الحصانات المنصوص عليها في الدستور دون سواها، مما يؤكد على أن سائر الحصانات أو آلية الأذونات لا تحول دون الملاحقة الجزائية أمام المرجع المختص، مع مراعاة الحصانات الدستورية كما سبق البيان (المادة ٩ الجديدة).

د – ألغيت (في المادة ١٠ الجديدة) الإشارة إلى وجوب تطبيق قانون العقوبات في حالات تحقيق الإثراء غير المشروع نتيجة جرم جزائي، انسجاماً مع ما ألغي في المادة الأولى لهذه الجهة. ومع المادة الثالثة المستحدثة.

و – تمّ توضيح الآلية المشترطة لتحريك دعوى الحق العام، وذلك يحصل إما من قبل الشاكي المتضرر بشكوى خطية مقدمة إلى النائب العام الاستئنافي في بيروت أو إلى قاضي التحقيق الأول فيها، وإما تلقائياً من قبل النائب العام.

هذا وقد لُحظ كذلك تخفيض الكفالة الواجب إرفاقها بالشكوى تسهيلاً للملاحقة دون إغفال وجوب المحافظة على حرمة الأوضاع الشخصية.

ز – جرى التمييز بين عدم سقوط الملاحقة بجرم الإثراء غير المشروع عند الاستقالة أو الصرف من الخدمة أو التقاعد، وعند حلّ الشركة أو الهيئة المعنوية، وبين حالة الوفاة التي لم تعد مصنفة مع حالات عدم سقوط الملاحقة. وصار ممكناً فقط مطالبة الورثة أو الموصى لهم بردّ المال العام في حدود ما آل إليهم من التركة (المادة ١٢ الجديدة).

ح – حُفظت حقوق المشكو منه الذي صدر لصالحه قرار بمنع المحاكمة عنه أو بإعلان براءته أو بإبطال التعقبات في حقه، وأعطي خيارين: أحدهما الادعاء بالافتراء ضد الشاكي، وثانيهما طلب إلزام الشاكي ببدل العطل والضرر أمام محكمة استئناف الجنح في بيروت وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صدور أحد القرارات المذكورة إذا لجأ إلى خيار طلب العطل والضرر.

وسقطت بالتالي إمكانية تغريم الشاكي بمبلغ مايتي مليون ليرة لبنانية فضلاً عن العطل والضرر. وفي ذلك ما يحفظ حقوق المشكو منه وما لا يحول دون إقدام الشاكي على تقديم شكواه بسبب الغرامة الملحوظة.

وعليه، نتقدم باقتراح القانون هذا إلى المجلس النيابي الكريم آملين مناقشته وإقراره.

الجمهورية اللبنانية

نموذج التصريح عن الذمة المالية والمصالح في لبنان والخارج[1] المتوجب على الموظف العمومي[2]

طبقاً لموجبات قانون الإثراء غير المشروع[3]

نوع التصريح ☐ التصريح الأول ☐ تصريح الدوري ☐ التصريح الأخير

البيانات الشخصية للمكلف بالتصريح وللأزواج والأولاد القصر

الإسم الثلاثي للمكلف بالتصريح _____ أية جنسية أخرى كلا ☐ نعم ☐ حدّد _____

رقم السجل _____ البلدة/المدينة _____ مكان الولادة _____

الرّقم الضّريبي _____ تاريخ الولادة ____/____/____ (اليوم / الشهر / السنة)

نوع العمل

الوظيفة _____ الدّرجة الوظيفية _____ الجهة الوظيفية _____

عنوان الإقامة الفعلي/ البريد الإلكتروني/ الهاتف

منزل/بناية _____ ط ____ شارع _____ حيّ _____

منطقة/بلدة _____ فضاء _____ محافظة _____

عنوان البريد _____ هاتف _____

عنوان البريد الإلكتروني EMAIL _____ خليوي _____

الوضع العائلي

أعزب ☐ متزوج ☐ مطلق ☐ منفصل ☐ أرمل ☐

الاسم الثلاثي للزوج/ الزوجة[4]	أسماء الأولاد القصّر	تاريخ ولادة الأبناء
		____/____/____ (اليوم / الشهر / السنة)
		____/____/____ (اليوم / الشهر / السنة)
		____/____/____ (اليوم / الشهر / السنة)
		____/____/____ (اليوم / الشهر / السنة)

١ تستعمل هذه الاستمارة للأنواع الثلاثة من التصاريح المتوجبة: عند الدخول الى الوظيفة (التصريح الأول)، كل ثلاث سنوات تلي التصريح الأول (التصريح الدوري) وعند انتهاء الوظيفة (التصريح الأخير).

٢ استعمال أوراق منفصلة لاستكمال المعلومات المطلوب التصريح عنها اذا كانت المساحة في هذه الاستمارة لا تكفي؛ الرجاء الإشارة في كل صفحة إضافية موضوع التصريح الخاص الإضافي.

٣ يجب العرض على ان يكون التصريح كاملا ودقيقا وصحيحا. للتذكير، يعتبر التصريح الكاذب جرما جزائيا يرتب على المخالف عقوبة الحبس من ستة اشهر الى سنة وغرامة تتراوح بين ١٠ و ٢٠ مرة الحد الأدنى الرسمي للأجور.

٤ استعمال استمارة مختلفة لكل من الأزواج والزوجات والأولاد القصر الذين لديهم ذمة مالية يجب التصريح عنها، كونهم يعتبرون بمثابة الشخص الواحد مع المكلّف. في هذه الحالة الرجاء كتابة اسم الزوج أو الزوجة أو الأولاد في خانة المكلف بالتصريح.

التوقيع

صفحة رقم ١

أولاً - الدخل من المصادر التي توفرها الوظيفة العمومية[٥]

الوظيفة الأساسية		
الراتب الأساسي		ل.ل
متمّمات الراتب		ل.ل
المكافآت والعلاوات		ل.ل
أي دخل إضافي بسبب الوظيفة أو بمناسبتها		ل.ل
المجموع		ل.ل

الوظائف الأخرى الحالية والسابقة

الوظيفة	
الراتب الأساسي	
متمّمات الراتب	
المكافآت والعلاوات	
أي دخل إضافي بسبب الوظيفة أو بمناسبتها	
المجموع	

الوظيفة	
الراتب الأساسي	
متمّمات الراتب	
المكافآت والعلاوات	
أي دخل إضافي بسبب الوظيفة أو بمناسبتها	
المجموع	

٥ الرجاء كتابة الأرقام بالأحرف العربية (١٢٧) وتقتيطها بالكلمات المناسبة (مثلاً خمسة ملايين وستمئة ألف ليرة لبنانية او بالدولار). يمكن تعبئة القيم المالية بالليرة اللبنانية او بالدولار الأميركي أو بأية عملة أخرى يحصل بموجبها الدخل (مثلاً: اليورو).

التوقيع

صفحة رقم ٢

الوظائف الأخرى الحالية والسابقة

الوظيفة

الراتب الأساسي

متمّمات الراتب

المكافآت والعلاوات

أي دخل إضافي بسبب الوظيفة أو بمناسبتها

المجموع

الوظيفة

الراتب الأساسي

متمّمات الراتب

المكافآت والعلاوات

أي دخل إضافي بسبب الوظيفة أو بمناسبتها

المجموع

الوظيفة

الراتب الأساسي

متمّمات الراتب

المكافآت والعلاوات

أي دخل إضافي بسبب الوظيفة أو بمناسبتها

المجموع

المجموع العام

التوقيع

صفحة رقم ٣

ثانياً - الأموال المنقولة في لبنان والخارج

الأموال المنقولة

الأموال النقدية والشيكات المصرفية التي تتجاوز عشر مرات الحد الأدنى الرسمي للأجور أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

الوصف	القيمة ل.ل
١	
٢	
٣	

الأموال المودعة لدى المصارف و/أو المؤسسات المالية التي تتجاوز عشر مرات الحد الأدنى الرسمي للأجور أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

حساب رقم ١

المصرف

عنوانه

رقم الحساب

IBAN

القيمة المودعة

العملة

حساب رقم ٢

المصرف

عنوانه

رقم الحساب

IBAN

القيمة المودعة

العملة

حساب رقم ٣

المصرف

عنوانه

رقم الحساب

IBAN

القيمة المودعة

العملة

حساب رقم ٤

المصرف

عنوانه

رقم الحساب

IBAN

القيمة المودعة

العملة

التوقيع

الأموال المنقولة

المعادن الثمينة والألماس والأحجار الكريمة غير المصاغة التي تتجاوز قيمتها المقدرة عشر مرات الحد الأدنى الرسمي للأجور أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.	الوصف	القيمة المقدرة
الحلي والمجوهرات التي تتجاوز قيمتها المقدرة عشر مرات الحد الأدنى الرسمي للأجور أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.	الوصف	القيمة المقدرة
الساعات الثمينة التي تتجاوز قيمتها المقدرة عشر مرات الحد الأدنى الرسمي للأجور أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.	الوصف	القيمة المقدرة
اللوحات والتحف الفنية التي تتجاوز قيمتها المقدرة عشر مرات الحد الأدنى الرسمي الأجور أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.	الوصف	القيمة المقدرة
قطع الأثاث المنزلي التي تتجاوز قيمتها المقدرة عشرون مرة الحد الأدنى الرسمي للأجور أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.	الوصف	القيمة المقدرة
المركبات الآلية البرية على أنواعها. الطائرات والسفن واليخوت و أية آلة ميكانيكية أخرى.	الوصف	القيمة المقدرة
أية أموال منقولة أخرى التي تتجاوز قيمتها المقدرة عشر مرات الحد الأدنى الرسمي للأجور أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.	الوصف	القيمة المقدرة
	المجموع	

صفحة رقم ٢

التوقيع

ثالثاً: الأموال غير المنقولة والعقارات في لبنان والخارج

١. العقارات

رقم العقار | المنطقة العقارية

☐ ممسوح ☐ غير ممسوح | نوع الملكية: ☐ رقبة ☐ استثمار ☐ غيره (حدد) _____

نسبة الملكية من ٢٤٠٠ سهم | المساحة

الحقوق والارتفاقات المرتبطة بالعقار

القيمة المقدرة للمتر المربع | القيمة الإجمالية | ل.ل

سند التملك: ☐ شراء مسجل ☐ وكالة غير قابلة للعزل ☐ وعد بالبيع مسجل ☐ غيره (حدد) _____

بيانات إضافية

رقم العقار | المنطقة العقارية

☐ ممسوح ☐ غير ممسوح | نوع الملكية: ☐ رقبة ☐ استثمار ☐ غيره (حدد) _____

نسبة الملكية من ٢٤٠٠ سهم | المساحة

الحقوق والارتفاقات المرتبطة بالعقار

القيمة المقدرة للمتر المربع | القيمة الإجمالية | ل.ل

سند التملك: ☐ شراء مسجل ☐ وكالة غير قابلة للعزل ☐ وعد بالبيع مسجل ☐ غيره (حدد) _____

بيانات إضافية

٦ الرجاء استعمال صفحات إضافية للمعلومات الإضافية أو إرفاق جدول كامل بها

التوقيع

١ ـ العقارات

رقم العقار | المنطقة العقارية

☐ ممسوح ☐ غير ممسوح | نوع الملكية | ☐ رقبة ☐ استثمار ☐ غيره (حدد) _____

نسبة الملكية من ٢٤٠٠ سهم | | المساحة

الحقوق والإرتفاقات المرتبطة بالعقار

القيمة المقدرة للمتر المربع | القيمة الإجمالية | ل.ل

سند التملك | ☐ شراء مسجل ☐ وكالة غير قابلة للعزل ☐ وعد بالبيع مسجل ☐ غيره (حدد) _____

بيانات إضافية

رقم العقار | المنطقة العقارية

☐ ممسوح ☐ غير ممسوح | نوع الملكية | ☐ رقبة ☐ استثمار ☐ غيره (حدد) _____

نسبة الملكية من ٢٤٠٠ سهم | | المساحة

الحقوق والإرتفاقات المرتبطة بالعقار

القيمة المقدرة للمتر المربع | القيمة الإجمالية | ل.ل

سند التملك | ☐ شراء مسجل ☐ وكالة غير قابلة للعزل ☐ وعد بالبيع مسجل ☐ غيره (حدد) _____

بيانات إضافية

التوقيع

صفحة رقم ٧

٢ ـ الحقوق العينية العقارية

نوع الحق العيني العقاري[٧]

رقم العقار | المنطقة العقارية

☐ ممسوح ☐ غير ممسوح | نوع الملكية ☐ رقبة ☐ استثمار

نسبة الملكية من ٢٤٠٠ سهم | المساحة

الحقوق والارتفاقات المرتبطة بالعقار

القيمة المقدرة للعقار المرهون | القيمة الإجمالية | ل.ل

سند التملك ☐ شراء مسجل ☐ وكالة غير قابلة للعزل ☐ وعد بالبيع مسجل ☐ غيره (حدد) _____

بيانات إضافية

نوع الحق العيني العقاري[٧]

رقم العقار | المنطقة العقارية

☐ ممسوح ☐ غير ممسوح | نوع الملكية ☐ رقبة ☐ استثمار

نسبة الملكية من ٢٤٠٠ سهم | المساحة

الحقوق والارتفاقات المرتبطة بالعقار

القيمة المقدرة للعقار المرهون | القيمة الإجمالية | ل.ل

سند التملك ☐ شراء مسجل ☐ وكالة غير قابلة للعزل ☐ وعد بالبيع مسجل ☐ غيره (حدد) _____

بيانات إضافية

[٧] مثلاً مرسوم يجيز استثمار أملاك معينة إيجار طويل الأجل (إيجارية ٩٩ سنة) أو إيجار قاطع

التوقيع

رابعاً- المصالح التي ينتج عنها مداخيل في لبنان والخارج

أ- جميع النشاطات والاستثمارات في المشاريع الاقتصادية

بدلات الإيجارات

العقار المؤجّر	
الدخل السنوي من البدلات	

النشاطات والاستثمارات في أية مشاريع إقتصادية والمصالح الائتمانية[٨]

النشاط	المساهمة أو دور المصرح في النشاط	الدخل
١		
٢		

السندات والمحفظات الاستثمارية على أنواعها

نوع السندات		رقم الحساب	
المصرف		القيمة المودعة	
عنوانه		العملة	

الشراكة	الحصص	الأسهم	الشهادات

ب- ١- المناصب والأدوار في القطاع العام

المناصب والأدوار والوظائف والعضويات، إن كانت بالتعيين أو بالانتخاب، في أي شخص من أشخاص القانون العام[٩]

المنصب أو الوظيفة		المنصب أو الوظيفة	
اسم ونوع الشخص القانون العام		اسم ونوع الشخص القانون العام	
الدخل	ل.ل	الدخل	ل.ل

٨ مثلاً كالشراكة، الحصص، الأسهم والسندات، أية شهادات أو صكوك أو سندات مرتبطة عوائدها بتدفقات مالية ناجمة عن أسناد تجارية أو أوراق مالية أو أرباح أسهم أو فوائد سندات؛
٩ مثلاً: عضوية مجالس إدارة المؤسسات العامة والهيئات الرقابية والمجلس الدستوري والوظائف والاستشارية في الإدارات العامة بما فيها الهيئات المنظمة بقوانين أو البلديات أو اتحاداتها.

التوقيع

ب - ٢ - المناصب والأدوار في القطاع الخاص

المناصب والأدوار والوظائف والعضويات، إن كانت بالتعيين أو بالانتخاب، في أي شخص من أشخاص القانون الخاص[١٠]

المنصب أو الوظيفة	المنصب أو الوظيفة
اسم ونوع الشخص القانون العام	اسم ونوع الشخص القانون العام
الدخل	الدخل

ج - العلاقات المهنية

العلاقات المهنية[١١]	اسم العميل	مجال العمل	الدخل
١			
٢			
٣			
٤			

د - مصالح أخرى ينتج عنها حقوق مباشرة وحقوق اقتصادية

مصالح أخرى من الحقوق الاقتصادية Beneficial Ownership	مصدر المصلحة	الشخص المتولي الحق الأصلي	الدخل
١			
٢			
٣			

١٠ مثلاً: عضوية مجالس الإدارة وعضوية الشركات والجمعيات والأندية والنقابات المهنية، وأي تكتل شركات محلية و/أو أجنبية فازت بعقد التزام أو شراكة بين القطاعين العام والخاص؛

١١ مثلاً: عقود استشارية، وكالات. يكتفى بالتصريح عن المجالات الاقتصادية والمهنية لعمل كل من الزبائن والموكلين الرئيسيين.

يتبع في ص ١٠

التوقيع

خامساً- المصالح التي لا ينتج عنها مداخيل داخل وخارج لبنان
المساهمات في أية مشاريع ونشاطات[12]
النشاط
المساهمة أو دور المصرح في النشاط
المساهمات في أية مشاريع ونشاطات
النشاط
المساهمة أو دور المصرح في النشاط

المناصب والأدوار والوظائف والعضويات، إن كانت بالتعيين أو بالانتخاب، في أي شخص من أشخاص القانون العام[13]

المنصب أو الوظيفة	اسم ونوع شخص القانون العام
١	
٢	
٣	

المناصب والأدوار والوظائف والعضويات، ان كانت بالتعيين أو بالانتخاب، في أي شخص من أشخاص القانون الخاص[14]

المنصب أو الوظيفة	اسم ونوع شخص القانون الخاص
١	
٢	
٣	

العلاقات المهنية[15]	اسم العميل	مجال العمل
١		
٢		
٣		

١٢ مثلاً كالشراكة، الحصص، الأسهم والسندات، أية شهادات أو صكوك أو سندات مرتبطة بعوائدها بتدفقات مالية ناجمة عن أسناد تجارية أو أوراق مالية أو أرباح أسهم أو فوائد سندات؛
١٣ مثلاً: عضوية مجالس إدارة المؤسسات العامة والهيئات الرقابية والديوان والوظائف الاستشارية في الإدارات العامة بما فيها الهيئات المنتظمة أو البلديات أو اتحاداتها؛
١٤ (مثلاً: عضوية مجالس الإدارة وعضوية الشركات والجمعيات والأندية والنقابات الخ...) أي لكتل شركات محلية وأو اجنبيه فأنت بعقد التزام أو شراكة بين القطاعين العام والخاص)؛
١٥ مثلاً: عقود استشارية، وكالات. يكشف بالتصريح عن المجالات الاقتصادية والمهنية لعمل كل من الزبائن والموكلين الرئيسيين.

التوقيع

سادساً: الالتزامات والديون داخل وخارج لبنان	
١. الديون	
قيمة الالتزام/ الدين	
بيانات الدائن	
بيانات المدين	
بيانات الدين	تاريخ الدين ___/___/___ (اليوم/الشهر/السنة) تاريخ استحقاق الدين ___/___/___ (اليوم/الشهر/السنة)
ضمانات الدين	
الفوائد المترتبة	الدفعة الشهرية / الشروط المرتبطة
بيانات إضافية	
أية التزامات وديون اخرى	
المجموع	
قيمة الالتزام/ الدين	
بيانات الدائن	
بيانات المدين	
بيانات الدين	تاريخ الدين ___/___/___ (اليوم/الشهر/السنة) تاريخ استحقاق الدين ___/___/___ (اليوم/الشهر/السنة)
ضمانات الدين	
الفوائد المترتبة	الدفعة الشهرية / الشروط المرتبطة
بيانات إضافية	
أية التزامات وديون اخرى	
المجموع	

التوقيع

ج- الإيجارات	
بدل الإيجار المتوجب	
بيانات الدائن	
بيانات المدين	
بيانات الدين	تاريخ الدين ___/___/___ اليوم الشهر السنة — تاريخ استحقاق الدين ___/___/___ اليوم الشهر السنة
ضمانات الدين	
الفوائد المترتبة	الدفعة الشهرية — الشروط المرتبطة
بيانات إضافية	
أية التزامات وديون أخرى	
المجموع	

د- التزامات أخرى	
بدل الإيجار المتوجب	
بيانات الدائن	
بيانات المدين	
بيانات الدين	تاريخ الدين ___/___/___ اليوم الشهر السنة — تاريخ استحقاق الدين ___/___/___ اليوم الشهر السنة
ضمانات الدين	
الفوائد المترتبة	الدفعة الشهرية — الشروط المرتبطة
بيانات إضافية	
أية التزامات وديون أخرى	
المجموع	

التوقيع

سابعاً: حقوق ومداخيل أخرى في لبنان والخارج

مداخيل من نشاطات تجارية مختلفة	
هبات	
الأموال المنتقلة بالإرث أو الوصايا	
أية مداخيل أخرى غير ملحوظة في هذه الإستمارة	
المجموع	

انا الموقع ادناه أقر واتعهد، وتحت طائلة المسؤولية القانونية، عني وعن زوجي/زوجتي وأولادي القُصّر (متى وجدوا) بان التصريح المدون في هذه الإستمارة هو تصريح صحيح وكامل عن ذمتي المالية وعن مصالحي و(زوجي/زوجتي) و(اولادي القصر) في لبنان وفي الخارج وحتى تاريخه المدون ادناه.

نوع التصريح[١٦]: _____

التاريخ: _____ الإسم الثلاثي: _____

التوقيع: _____

١٦ عند الدخول الى الوظيفة (التصريح الأول)، كل ثلاث سنوات (التصريح الأول (التصريح الدوري) وعند انتهاء الوظيفة (التصريح الأخير).

_____

التوقيع